

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣-١ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

شؤون العاملين

شؤون العاملين

تقرير من المدير العام

تماشياً مع البندين ١٣-٣ و ١٣-٤ من النظام الأساسي للموظفين، تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الشؤون ذات الصلة بالعاملين في الأمانة، والتطورات في النظام الموحد والتعديلات التي أُدخلت على النظامين الإداري والأساسي للموظفين. ويكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٨ (IDB.47/2)، الفصل ٨، والتذييلات (ط) و(ي) و(ك). ولأغراض التوفير في التكلفة، أُدرجت مرفقات هذا التقرير في ورقة اجتماع (IDB.47/CRP.6) تصدر في وقت إصدار هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢	٧-١	الأول- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين
٣	١١-٨	الثاني- التطورات في النظام الموحد التي تؤثر في النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو
٤	١٨-١٢	الثالث- مسائل ذات صلة بالنظام الإداري للموظفين
٥	١٩	الرابع- تمثيل الهيئات الإدارية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو
٥	٢٠	الخامس- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه
		المرفقات
		الأول- الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين - جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
		الثاني- الجدول الثاني من النظام الأساسي للموظفين - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
		الثالث- التذييل جيم للنظام الإداري للموظفين - جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
		الرابع- التذييل جيم للنظام الإداري للموظفين - جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات العليا اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين

التوظيف

١- منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (IDB.46/19)، تم الإعلان عن ٤٢ وظيفة (ثلاث وظائف أعلن عنها داخليا و ٣٩ وظيفة خارجيا)، بما في ذلك ١٦ وظيفة ذات أولوية عليا في فئة الخدمات العامة، وافق عليها المدير العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ للتوظيف من خارج المنظمة في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري. وتماشياً مع القرار الذي اتخذته المدير العام في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، فمن أصل ١٠ وظائف من الفئة الفنية موافق عليها للتوظيف الخارجي، في إطار المجموعة ١٠٠، تم تعيين موظفين لثلاث وظائف أخرى وهناك ثلاث في المرحلة النهائية من التوظيف.

٢- ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وافق المدير العام على ١٠ تعيينات وإعادة تعيين في مناصب لموظفين كبار. وخلال الفترة نفسها، انضم إلى اليونيدو أربعة خبراء شركاء جدد برعاية معاهد من ثلاث بلدان (الصين: ٢، وإسبانيا: ١، والإمارات العربية المتحدة: ١). ومنذ ذلك الحين، تم التوقيع على ثلاثة اتفاقات جديدة بشأن الخبراء الشركاء مع معاهد في الصين وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت خطابات اتفاق بشأن برنامج اليونيدو للتدريب الداخلي مع جامعة واحدة ومعهد راع واحد.

تنفيذ خطة عمل اليونيدو بشأن التكافؤ بين الجنسين (٢٠١٨ - ٢٠٢٣)

٣- أدت الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في القوة العاملة لدى اليونيدو إلى التكافؤ بين الجنسين في الرتبة ف-٢ وزيادة حصة النساء في الرتب من ف-٣ إلى مد-١. وبلغ متوسط الزيادة في حصة النساء في الفئة الفنية، بما في ذلك المجموعة ٢٠٠، أكثر من اثنين في المائة. وبالنسبة للرتبتين ف-٥ ومد-١، فإن الزيادة في حصة النساء مثلت حوالي أربعة في المائة.

٤- ويهدف تعزيز وتسريع وتيرة التقدم المحرز في التكافؤ بين الجنسين في ملاك الموظفين، شمل تنفيذ خطة عمل اليونيدو للتكافؤ بين الجنسين تحديث إطار إدارة الموارد البشرية لكي تدمج فيه نقاط العمل التالية ذات الصلة بالتوظيف: التأكد من أن المرشحين لشغل المناصب ذات المسؤوليات الإشرافية يتلقون منهجيا خلال المقابلة بشأن المؤهلات سؤالا يتعلق بنوع الجنس؛ واستعراض السمات الخاصة بالوظائف ونماذج إعلانات الوظائف الشاغرة بحثا عما قد تتضمنه من صياغات لغوية متحيزة أو غير مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وتيسير مشاركة اليونيدو في منهاج كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة التدريبي عن "القيادة والمرأة والأمم المتحدة"؛ والمشاركة في تنظيم إطلاق المبادئ التوجيهية بشأن البيئة التمكينية لمنظومة الأمم المتحدة، في مركز فيينا الدولي.

التصدي للتحرش الجنسي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٥- في عام ٢٠١٨، عقدت إدارة الموارد البشرية التابعة لليونيدو (CMO/HRM) سلسلة من حلقات العمل الميسرة خارجيا حول التحرش، بلغ مجموع مدتها ثلاثة أسابيع، لفائدة جميع

الموظفين في المقر الرئيسي، بغية زيادة الوعي بخصوص ما يشكل تحدياً وكيفية التصدي له، سواء بالنسبة للضحية أو الشاهد. وتضمنت حلقة العمل عروضاً إيضاحية قدمها مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب التقييم والرقابة الداخلية (ODG/EIO) بشأن عملية التحقيق الداخلي، والسبل المتاحة لموظفي اليونيدو في إطار سياسة المنظمة للتصدي للتحرش. كما نُظمت حلقات عمل أخرى في عام ٢٠١٩ وحلقات دراسية شبكية لموظفي اليونيدو في الميدان.

٦- واعتباراً من عام ٢٠١٨، اتبعت اليونيدو مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، المشار إليها في تقريره A/71/818 "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد"، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، لإنشاء نظام يشهد فيه سنويا القياديون على كل مستوى من مستويات منظومة الأمم المتحدة في رسالة إدارية بأن الحالات التي تنطوي على ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ذات المصادقية المقدمة من الأماكن في نطاق مسؤوليتهم قد تم الإبلاغ عنها بشكل دقيق وكامل. وبناء على ذلك، وتمشيا مع نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين" (ST/SGB/2003/13)، أُرسِلت رسالة موقّعة من المدير العام إلى جميع الممثلين الدائمين لدى اليونيدو للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

تطورات أخرى

٧- وفقاً لإطار إدارة الموارد البشرية، نفذت اليونيدو برنامج جوائز الاستحقاق لعام ٢٠١٨، والذي أسفر عن توزيع ثنائي جوائز للفرق، و٤٥ جائزة فردية، بما في ذلك ثلاث جوائز من أجل "القدوة الحسنة"، تقديراً للسلوك المثالي والإنجازات ونتائج العمل والمساهمات في الولاية المسندة إلى اليونيدو وأهدافها وأولوياتها الإدارية في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨.

ثانياً- التطورات في النظام الموحد التي تؤثر في النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا (الجدول الأول من النظام الأساسي للموظفين)

٨- استحدثت الجمعية العامة مفهوم جدول المرتبات الأساسية بموجب قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وقد وُضع الجدول بالرجوع إلى جدول مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة. وتجري تعديلات دورية على الجدول بالاستناد إلى مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة بالمرتبات المقابلة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة، باستثناء أي أجر محدد على أساس المنطقة المحلية. وتُطبق التعديلات بالطريقة المتبعة في دمج نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي، أي بزيادة المرتب الأساسي مع تخفيض تسوية مقر العمل بما يتكافأ مع تلك الزيادة.

٩- ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على جدول المرتبات الجديد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والجدول المنقح الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين. ويجسّد جدول المرتبات الموحد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا زيادة بنسبة ١,٨٣ في المائة (المرفق الأول).

١٠- وقد طُبّق جدول المرتبات المنقّح على أساس "لا خسارة/لا مكسب"، بما في ذلك تخفيض مقابل في مضاعفات تسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل. علماً بأنّ تكلفة تنفيذ قرار الجمعية العامة ضئيلة لا تُذكر، وهي مشمولة في الاعتمادات المقابلة في برنامج وميزانيي اليونيدو للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/5).

الفريق العامل المعني بنظام التأمين الصحي على نطاق المنظومة

١١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٨، إلى الأمين العام الاضطلاع بدراسة استقصائية لخطط الرعاية الصحية الحالية للموظفين العاملين والمتقاعدين ضمن منظومة الأمم المتحدة، واستكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة الكفاءة واحتواء التكاليف. وقد قام فريق عامل تابع لوكالات منظومة الأمم المتحدة بتحليل ٢٣ خطة للتأمين الصحي على نطاق المنظومة، تشمل ١٦٦ ٤٠١ شخصاً، من الموظفين العاملين والمتقاعدين. وأعدّ الفريق العامل مجموعة من التوصيات التكميلية التي يمكن تنفيذها في المستقبل القريب، وتهدف إلى تحقيق وفورات في التكاليف ومكاسب تشغيلية في منظومة الأمم المتحدة. وأقرت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى تقرير الأمين العام المستند إلى استنتاجات الفريق العامل (A/73/662) واستعرضته اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل، وقد أُحيل إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

ثالثاً - مسائل ذات صلة بالنظام الإداري للموظفين

جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (التبديل جيم للنظام الإداري للموظفين)

١٢- تقتضي المادة ٥١ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وجوب تعديل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في التاريخ ذاته الذي يعدّل فيه صافي أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا (المرتبة الأساسي زائداً تسوية مقر العمل) الذين يعملون في نيويورك.

١٣- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ و ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، نُقّح مُضاعف تسوية المقر المطبّق على نيويورك من ٩-٦٦ إلى ٩-٦٣ ومن ٩-٦٣ إلى ٥-٦٧ على التوالي. وبناءً على ذلك، أصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدولين المنقّحين للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الواردين في المرفقين الثالث والرابع بهذه الوثيقة، والسارين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ و ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وقد أدخلت مخصّصات مالية كافية في برنامج وميزانيي اليونيدو للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (IDB.45/5).

سياسات وقواعد وتعليمات إدارية أخرى متعلقة بإدارة الموارد البشرية

- ١٤- تم تحديث تعريف موظفي الدعم المحليين في إطار اليونيدو للتعين وإدارة شؤون الموظفين المشمولين باتفاق الخدمة الفردية، وذلك للسماح باستخدام أي شخص مقيم قانوني في بلد مركز العمل.
- ١٥- وقد صدرت مبادئ اليونيدو التوجيهية بشأن وسائل التواصل الاجتماعي لتنظيم إنشاء حسابات ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية واستخدامها من قبل موظفي اليونيدو.
- ١٦- وجرى تحديث الأقساط والإجراءات المتعلقة بالمطالبات الطبية بموجب خطط مجموعة اليونيدو للتأمين الصحي، بناءً على أداء الخطط في عام ٢٠١٧.
- ١٧- وجرى تحديث الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ والموافقة على إدخال تغييرات في الجنسية الرسمية للموظفين والإقامة الدائمة.
- ١٨- وجرى تحديث إجراءات تعيين الموظفين المسؤولين من مكاتب اليونيدو الميدانية.

رابعاً- تمثيل الهيئات الإدارية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

- ١٩- وافق المؤتمر العام في مقره م ع-١/م-٣٧ على نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وبموجب المقرر م ع-١٧/م-١٩، انتخب المؤتمر عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأذن للمجلس بإجراء انتخابات لشغل أي مقعد يصبح شاغراً في اللجنة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الثامنة عشرة. ولعلّ المجلس يود أن يوصي المؤتمر في دورته الثامنة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

- ٢٠- لعلّ المجلس يود أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.47/24؛

(ب) يوصي المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بالمرشحين التالية أسماؤهم لانتخاب عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١:

العضوان:(البلد)

.....(البلد)

العضوان المناوبان:(البلد)

.....(البلد)؛

(ج) يوصي أيضاً المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بأن يأذن لمجلس التنمية الصناعية بإجراء الانتخابات لشغل أي من مقاعد الأعضاء المشار إليها أعلاه التي قد تصبح شاغرة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته التاسعة عشرة."
